١١٢

التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من آخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
(اي اسم رسوله)
يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك
واليك اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخر
فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا

للمسلمين

للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها او يحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر على المولود وشرعا
ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبع ولا تفوت بالتاخير بعده فاذا تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود واما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما

(ولو مات المولود قبل السابع)

Copyright © King Saud University